محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١٣/١٨٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة
وعضويـة القضـاة السـادة
محمـد المحاديـن، هاني قاقيـش ، د. محمد الطراونة ، زاهـي الشلبي

المميـزة :-
الروح عوض هزيل المور/ وكيلاها المحاميان محمود الدهون وأشرف الدبوبي

المميز ضـده :-
عبـد العزيز عـوض هزيـل المـور/ وكيلـه المحامي عبدالهادي شقير

بتاريـخ ٢٠١٣/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٣٨٩٠) بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١١/٧١٩) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ : (بفسخ القرار المستأنف وقبول الطلب رقم (٢٠٠٨/ط/٢٩٨) ورد دعوى المستأنف ضدها المقدمة منها لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ برقم (٢٠٠٨/٢٧٠) لعلة مرور الزمن المانع من سماعها وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف عن كافة مراحل التقاضي ومبلغ ٢٢٥ ديناراً و ٧٥٠ فلساً عن مرحلتي التقاضي).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بتطبيق حكم المادة (٣/١٦٨) من القانون المدني مخالفة بذلك القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث لم تراع أن الوكالة موضوع الدعوى غير قابلة للعزل وفقاً للمادة (٨٦٣) من القانون المدني كونها مقبوضة الثمن وتم تنفيذها قبل بلوغ المميزة سن الرشد.

٢- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن نص المادة الخامسة من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة واجب التطبيق وليس القانون المدني وفقاً لأحكام المادة (٢/١٤٤٨) من القانون المدني .

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها كون التصرف محل البحث تصرف باطل لمخالفته لأحكام المادة (١٥) من قانون الأيتام والمادة (٣١) من نظام التركات.

٤- أخطأت المحكمة إذ لا يسرى التقادم كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه كالمانع الأدبي إذ إن العلاقة بين أطراف الخصومة هي القرابة من الدرجة الثانية.

٥- وبالتناوب، أخطأت المحكمة إذ لا يسري التقادم كلما وجد عذر شرعي إذ إن العلاقة بين أطراف الخصومة هي علاقة النائب بالأصيل ولا يسري عليها التقادم.

٦- قرار المحكمة مبهم وغير معلل ومشوب بقصور التعليل والتسبيب ومخالف لنص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/٣/٣١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد إن المدعية الروح عوض هزيل المور أقامت الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٢٧٠) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان في مواجهة المدعى عليه عبد العزيز عوض هزيل المور للمطالبة بإبطال الوكالة العدلية رقم (٨٤/٢٦٤٤) تاريخ ١٩٨٤/٩/١٦ الصادرة عن كاتب عدل محكمة مأدبا وإبطال كافة

التصرفات اللاحقة التي تمت بموجب هذه الوكالة من بيع وتنازل وفراغ وإعادة الحال إلى ما كان قبل التصرف بالوكالة .

وإلغـــاء سندات التسجيل الصادرة بناء على البيع الذي تم بموجب الوكالة وقبل الدخول في الأساس الدعوى تقدم المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ بالطلب رقـــم (٢٠٠٨/٢٩٨) لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لعلة التقادم.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ أصدرت محكمة بداية حقوق جنـــوب عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٨/٢٩٨) والمتضمن رد الطلب والانتقال لنظر الدعوى.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف التـــي أصـــدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٩١٦٧) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمـــه خارج المدة القانونية.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه لدى محكمتنـــا للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥.

بتاريـــــخ ٢٠١١/٧/١٩ وفي القضية التمييزيـــة رقـــم (٢٠١١/٧١٩) أصـــدرت محكمتنا (بالأكثرية) القرار التالي:-

(وقبل الرد على أسباب التمييز نجد إن موضوع هذه الدعوى هو إبطال وكالة عدليـــة وإبطال التصرفات اللاحقة لها والتي تمت بموجبها ومن ضمنها عقد بيع قطعة الأرض رقـــم (٣٨) حوض (٢) البلد ورقم العقد (٨٤/٨٤٤٤) .

وحيث إن قيمة المعقود عليه وكما هو مدون في عقد البيع المشار إليـــه تبلـــغ خمـــسة وعشرين ألف دينار (٢٥٠٠٠) فتكون قيمة الدعوى تتجاوز العشرة آلاف دينار فيكون الطعن بالقرار الاستئنافي الصادر بخصوصها لدى محكمة التمييز لا يحتاج إلى إذن.

وحيث إن المميز قد تقدم بطلب الحصول إلـــى إذن بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ ويعتبر هذا التاريخ علماً يقينياً بصدور القرار الاستئنافي ويعتبر الطاعن قد تبلغ القرار بهـــذا التاريخ وحيث إن المميز قد تقدم بهذا الطعن بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ أي بعد فوات الميعـــاد القانوني لتقديمه فيكون هذا الطعن مستوجب الرد.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر بالأكثرية رد الطعن شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.)

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٩ قدم الطاعن في القرار التمييزي رقـــم (٢٠١١/٧١٩) تـــاريخ ٢٠١١/٧/١٩ هذا الاستدعاء يطلب فيه إعادة النظر في القرار التمييزي للأســـباب التـــي أوردها في طلبه.

<u>وفي الرد على أسباب الطلب: -</u>

نجد إن قيمة الدعوى كما تحددت بلائحتها هي (٣٠١٠) ثلاثة آلاف وعـــشرة دنـــانير لغايات الرسوم وإن موضوعها هو (إبطال وكالة عدلية وإبطال كافة التصرفات اللاحقة التي تمت بموجبها من بيع وتنازل وإلغاء سندات التسجيل الصادرة بناء على هذا البيـــع وإعـــادة الحال إلى مكان عليه).

وبالرجوع لعقد البيع المطلوب إبطاله والذي جرى بناء علـــى الوكالـــة العدليـــة رقـــم (٩٨٤/٢٦٤٤) فإن بدل البيع قدره خمسة وعشرون ألف دينار إلا أن البائع في العقـــد هـــو عبدالعزيز بالأصالة عن نفسه بوكالته عن كريم وعاكف والروح الأمر الذي يعني أن المبيع يملكه عدة شركاء لكل منهم حصص معينة.

ونجد إن لائحة الدعوى المقدمة من المدعية " الروح عوض هزيل المور" تطلب فيهـــا إبطال البيع الذي تم بموجب الوكالة رقم (٨٤/٢٦٤٤) ومقتضى ذلك أو معناه أنهـــا تطلـــب إبطال البيع فيما يخص حصصها لأنها هي المدعية وحدها دون الآخرين (كريم وعاكف).

وعليه فإن قيمة الدعوى بقيت لغايات الرسوم حيث لم يتسنى معرفة قيمة حصة المدعية (الروح) من هذا العقد.

وقد صدر قرار محكمة الدرجة الأولى في الطلب رقم (٢٩٨/ط/٢٠٠٨) المتضمن رده والانتقال لنظر الدعوى الأصلية قبل أن تقدر قيمة الدعوى أيضاً.

وتم الطعن في القرار استئنافاً وتمييزاً وهي على هذا الحال وبهذا فـــإن الـــدعوى وقـــد وصلت لمحكمة التمييز فهي غير مقدرة القيمة مما يترتب عليـــه أن الطعـــن فـــي القـــرار الاستئنافي الصادر فيها يحتاج لإذن تمييز على مقتضى المادة (٢/١٩١) أصول مدنية.

وحيث كان الطاعن قد حصل على إذن تمييز رقم (٢٠١٠/٣٥٦٦) تاريخ ٢٠١٠/١١/٢ فإن طعنه مقبول شكلاً.

وحيث توصلت محكمتنا في قرارها رقم (٢٠١١/٧١٩) لخلاف ذلك فإن أسباب طلـــب إعادة النظر ترد عليه وفقاً للمادة (٢/٢٠٤) أصول مدنية التي أجازت إعادة النظر إذا قضت محكمتنا برد الطعن خطأ لأي سبب شكلي .

كانـــــت محكمة التمييز بموجب قرارها رقم (٢٠١١/٧١٩) تـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ قضت:-

(وعلى ضوء ما تقدم تبحث محكمتنا سببي الطعن التمييزي:-

وعن هذين السببين وينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المهلة القانونية.

نجد إن الطاعن قدم طعنه الاستئنافي بتاريخ (٢٠٠٩/١٢/١) الأول مـــن كـــانون الأول لعام ٢٠٠٩ كما هو واضح من الختم الوارد على لائحة الاستئناف وإيصال دفع الرسوم رقم (٠٧٨٦٥٣١) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ كما أن تبليغ لائحة الاستئناف للمـــستأنف ضـــدها كـــان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ فلا يستقيم القول إن الاستئناف مقدم بعد ذلك أي فـــي ٢٠٠٩/١٢/١٠، وحيث وقعت محكمة الاستئناف بخطأ في حساب المدة ، وإن قرار محكمة الدرجـــة الأولـــى كان قد صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٢ فيكون الطعن الاستئنافي المقدم في ٢٠٠٩/١٢/١ مقـــدماً ضمن المهلة القانونية مما يستوجب قبوله شكلاً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فقد جاء قرارها في غير محله مستوجب النقض لورود هذين السببين عليه .

لهـــــــــــــذا نقرر عملاً بالمادة (٢٠٤/ب) أصول مدنية وعلى ضـــوء إعـــادة النظر في قرار محكمتنا رقم (٢٠٠٩/٧١٩) قبول الطعن التمييزي شـــكلاً لاســـتناده لإذن تمييز وقبوله موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمـــة الاســـتئناف تحـــت الـــرقم (٢٠١٢/١٣٨٩٠) وبعد تلاوة قـــرار الـــنقض رقـــم (٢٠١١/٧١٩) تـــاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ ومطالعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي علـــى النحـــو الوارد بمحاضر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ أصدرت حكمها الذي قـــضت فيـــه عمـــلاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وبأسبابه كافة وفسخ القرار المستأنف وقبول الطلب ورد دعوى المستأنف ضدها والمستدعى ضدها (المدعية) المقدمة منها لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ برقم (٢٠٠٨/٢٧٠) لعلة مرور الزمن المانع من سماعها ويتضمن المـــستأنف ضـــدها الرســـوم والمصاريف عن كافة مراحل التقاضي ومبلغ (٢٢٥) ديناراً و (٧٥٠) فلساً أتعاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضي .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المميزة /المدعية الروح فطعنت فيه تمييزاً للأســـباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ يوم أحد ضمن المدة القانونية بالاستناد لإذن التمييز السابق والذي تبلغها وكيل المميز ضده بتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ وقـــدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١.

<u>ورداً على أسباب التمييز:-</u>

<u>وعن كافة أسباب التمييز</u> ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بتطبيق حكم المادة (٣/١٦٨) من القانون المدني مخالفة بذلك القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث لم تراعِ أن الوكالة موضوع الدعوى غير قابلة للعـــزل وفقـــاً للمـــادة (٨٦٣) مدني كونها مقبوضة الثمن وتم تنفذها قبل بلوغ المميزة سن الرشد وتخطئتها بعـــدم تطبيق المادة الخامسة من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولـــة الواجـــب التطبيق على هذه الدعوى وإن القرار غير معلل.

في ذلك نجد إن المدعية تقدمت بهذه الدعوى للمطالبة بإبطـــال الوكالـــة العدليـــة رقـــم (٨٤/٢٦٤٤) الصادرة عن كاتب عدل مأدبا بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٦ وبإبطال كافة التـــصرفات اللاحقة لها وتمت بموجبها من بيع وفراغ وإعادة الحال إلى ما كان عليـــه قبـــل التـــصرف بالوكالة.

وتستند المدعية بدعواها إلى أنها لم تكن قد بلغت سن الرشد ثماني عشرة سنة شمـــسية كاملة وفقاً للمادة (٢/٤٣) من القانون المدني بتاريخ تلك الوكالة حيث كان عمرهـــا بتـــاريخ تنظيم الوكالة أربعة عشر عاماً وعشرة أشهر وخمسة عشر يوماً أي أنها كانـــت قاصـــرة وغير كاملة الأهلية .

وإن المدعى عليه المستدعي تقدم بالطلب رقم (٢٩٨/ط/٢٠٠٨) لرد الدعوى لعلة مرور الزمن.

وفي حدود معالجتنا لطلب رد الدعوى لمرور الزمن نجد إن المستفاد من أحكام المـــادة (١١٨) من القانون المدني أنها اعتبرت تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعـــة نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً ، أما التصرفات الـــدائرة بـــين النفـــع والضرر فتنعقد موقوفة على إجازة الولي أو الوصي في الحدود التي يجوز فيها التـــصرف ابتداءً أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد.

والمستفاد من أحكام المادة (٣/١٦٨) من القانون المدني أن دعوى البطلان لا تسمع بعد مضي الخمس عشرة سنة من وقت العقد .

والمادة (٤٤٩) مدني نصت (لا ينقضي الحق بمرور الزمن ولكن لا تسمع الدعوى بـــه على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما ورد فيـــه أحكـــام خاصة).

وحيث إن التقادم لا يسري بحق القاصر وناقص الأهلية حتى بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته ولو كان له نائباً يمثله قانوناً.

والثابت من الأوراق أن المدعية قد بلغت سن الرشد بتـــاريخ ١٩٨٧/١١/١ وتقـــدمت بدعواها رقم (٢٠٠٨/٢٧٠) موضوع الطلب مدار الطعـــن بتـــاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ للمطالبـــة بإبطال الوكالة رقم (٨٤/٢٦٤٤) الصادرة عن كاتب عدل مأدبا بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٦.

فإن تراخيها في الطعن بصحة عقد الوكالة الموقوف على إجازتها بعد بلوغها سن الرشد وبعد مضي خمس عشرة سنة على بلوغها سن الرشد يشكل إجـــازة للعقـــد ويجعلـــه عقـــداً صحيحاً طالما لم يثبت لمحكمة الموضوع ورود أية بينة على أن المدعية كانـــت معـــذورة بتراخيها للمطالبة بإبطال الوكالة العدلية المذكورة.

أما بشأن عدم تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المواد (٣و ٤و ٥/ أ) من القانون المعـــدل للأحكـــام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وتعديلاته رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ تبين أن المـــادتين (٣ و ٤) تناولتا التصرف بالأراضي الأميرية وبالأموال غير المنقولة التي لم تتم فيها التسوية والتـــي تشكل سبباً لكسب الملكية أما المادة (٥/أ) سالفة الإشارة فالمشرع يقـــرر فيهـــا أن حيـــازة الأموال غير المنقولة التي تمت فيها التسوية لا تكسب الحائز حقاً فيها ما لم يكن ذلك الحـــق مسجلاً في دائرة التسجيل المختصة مما لا محل معه لتطبيق حكم المادة (٥/أ) المشار إليهـــا على هذه الدعوى.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون وكان استخلاصـــها سائغاً ومقبولاً واشتمل الحكم على عناصره القانونية مما يتعين رد هذه الأسباب.

لهـــــــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم الطعـــين وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــــــخ ٢٦ شوال سنة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٩/٢ م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ